

الأحكام العامة للبنوك الإسلامية

د. اسية هتشان - جامعة عنابة.

د. حرزالله كريم - المركز الجامعي تيبازة

ملخص

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم الفرد والمجتمع، ولقد أخذت به العديد من الدول لتدعيم هيكلها المالي والاقتصادي، مما عرف انتشارا واسعا أدى إلى تحول بعض البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، كون هذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح بكل الوسائل فقط، و إنما تحقيق الربح في إطار إدارة المال الحلال و بأسلوب فعال يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء.

Abstract :

The Islamic Bank is considered a financial institution to raise funds and employ them within the scope of Islamic Shari'a, which serves the individual and the society, and has been adopted by many countries to strengthen its financial and economic structure. This has led to the spread of some traditional banks to Islamic banks. To profit by all means only, but to make a profit within the management of halal money and in an effective manner that achieves economic and social development alike.

مقدمة

يعتبر القطاع البنكي دعامة أساسية في بناء الهيكل المالي و الاقتصادي للدول، لذا اعتمدت سياستها على تدعيم هذا المجال و تطويره، مما ساهم في انتشاره الواسع و اعتماده كآلية أساسية لدعم الاستثمار و تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية. و هذا الدور الفعال للبنوك في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للفرد يستدعي لا محالة أن تتوافق وظيفتها بالدرجة الأولى مع القيم الدينية التي يتبناها الفرد باعتبار أن عملية البنوكية تدخل في مجال المعاملات، و هذه الأخيرة تخضع للقيم الأخلاقية لكل مجتمع و ترتبط بتوجهاته و نظرتة للحياة بمعنى أكثر شمولاً.

إن هذا الارتباط الوثيق بين ما يمكن أن يتعامل معه الفرد و بين معتقداته تنبثق فكرة وجود البنوك الإسلامية، و إن كانت ليست وحدها عاملا لظهور هذا النوع من البنوك ولكنها تبقى المنفعة المبنية على الموازنة بين تقديس حق و حرية الفرد و ضمان قسط من حق الجماعة أساسا لتبنيها من طرف العديد من المجتمعات غير الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها و قد عرفت انتشارا واسعا و الأمر راجع لارتفاع عدد المسلمين أي ارتفاع عدد المتعاملين مع هذه البنوك، وكذلك طرق و كفاءات عمل هذه البنوك مما جعلها تتفادى العديد من الأزمات المالية العالمية والوطنية.

تبرز أهمية موضوع الأحكام العامة للبنوك الإسلامية في كونه يتضمن مختلف المفاهيم المتعلقة به و القواعد التي تحكمه و بالأخص أدوات تمويله و أهدافه، الأمر الذي يتيح مجال الرؤية للفروقات بينه و بين البنوك التقليدية، حيث لا بد أن تتضمن أي دراسة الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية قبل الحديث عن فكرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الدول العربية والإسلامية و حتى الدول غير الإسلامية.

أما عن إشكالية هذا الموضوع فتتمثل فيمايلي: ما هي الأحكام العامة الواردة على البنوك الإسلامية؟.

أما عن المنهج الذي اعتمد في دراستنا فيتمثل في المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية و القواعد و الأسس التي تحكمها.

لدراسة هذا الموضوع وضعنا خطة بحث قسمناها إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه مفهوم البنوك الإسلامية، و نتناول في المبحث الثاني منه تمويل البنوك الإسلامية و أهدافها.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

يعد ظهور البنوك الإسلامية نتيجة حتمية لعزوف أغلب المسلمين من التعامل مع البنوك التقليدية التي تخالف مبادئها مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار عدة عوامل أخرى متعلقة من جهة بالصحة الإسلامية التي عرفتھا الدول العربية مواكبة لحركات التحرر التي شهدتها من الاستعمار الغربي في بداية القرن العشرين⁽¹⁾، و من جهة أخرى بروز الانعكاسات السلبية للبنوك

التقليدية و ما صاحبها من أزمات اقتصادية عالمية ووطنية، و بناء عليه سنحاول في هذا المبحث الحديث عن نشأة البنوك الإسلامية (المطلب الأول) وكذا تحديد المقصود بها و بيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

ترجع بدايات المصرفية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي و قيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ظهور ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية و مصرفية واكتبت هذا التطور التجاري مثل الوديعة و القرض، المضاربة، الحوالة، الصرف و غيرها ⁽²⁾، أما البداية العملية للبنوك الإسلامية فكانت في مصر سنة 1963 م، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م، لتفتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه⁽³⁾.

و بعد هذه التجربة تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته و هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971 والذي حقق نجاحا كبيرا و مازال قائما لحد الساعة.

وفي سنة 1975 تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي و هو " البنك الإسلامي للتنمية" بجدة⁽⁴⁾هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول

الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م .

وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، وباشراً أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

كما أنشئت عدة بنوك إسلامية في الدول الإسلامية غير العربية كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.

فضلا عن ذلك فقد أنشئت بنوك إسلامية في الدول غير الإسلامية و ذلك بعد النجاح الباهر الذي حققته هذه البنوك من المتعاملين والمودعين، مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 27/07/1981 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا

علاقة لها بنجاح أو فشل البنك، وكما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م، وكما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تعريف و خصائص البنوك الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بالبنوك الإسلامية و بيان خصائصه في الفرعين الموالين.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

عرف الفقه البنوك الإسلامية على أنها "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع الإسلامي و يحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي⁽⁶⁾، كما عرفها على أنها " مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية⁽⁷⁾، كما عرفها البعض على أنها "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام⁽⁸⁾، في حين عرفها البعض منهم على أنها "منظمة مالية و مصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد و المؤسسات، و تعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، و تعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، و تلتزم بمبادئ و مقتضيات الشريعة الإسلامية، و ذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد و المؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع⁽⁹⁾، كما تعرف على أنها "عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية و تعتمد

على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة و المرابحة و بيع السلع و الإجارة وغيرها"، و في تعريف آخر لها تعتبر مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية واجتماعية تستهدف جميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي⁽¹⁰⁾، كما عرفها الدكتور شوقي بأنها "منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، و تستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال و بأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة⁽¹¹⁾"

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعاريف أنها ركزت على أن البنك الإسلامي يستمد قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعله مميزا عن البنوك التقليدية التي لا تأخذ بهذه الأحكام و إنما تخالفها في الكثير من الأحيان، كما نلاحظ أن الفقه اختلف في تحديد طبيعته كونه عند بعض الفقه مؤسسة و عند البعض الأخر منظمة و عند البعض الأخر من الفقه هو منشأة و إن كان الأمر من الناحية الاقتصادية لا يثير أي إشكال، إلا أنه من نواحي أخرى قد يثير العديد من الإشكالات بالأخص منها الناحية القانونية.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تتمثل خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا . استبعاد التعامل بالفائدة: إن الاقتصاد الإسلامي مهما تنوعت و اختلفت أشكاله فهو مبني أساسا على مبدأ إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا و عطاء، هو موقف محدد و محسوم الجدل فيه مادام الإسلام حرم الربا بكل أشكاله و شدد العقوبة عليها، ولذا هذه الخاصية المعلم الرئيسي و الأول للبنك الإسلامي⁽¹²⁾.

ثانيا . إضفاء الطابع الاجتماعي على التنمية الاقتصادية: إن البنك الإسلامي ليس مؤسسة مصرفية اقتصادية بحتة و إنما تضفي الطابع الاجتماعي عليها و تجعل بذلك منها مؤسسة اقتصادية اجتماعية لذا نجد أن تحقيق المصلحة العامة أولوية مثلها مثل تحقيق الأرباح الاقتصادية للمؤسسة في حد ذاتها، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق التنمية الاقتصادية بالموازاة مع تحقيق التنمية الاجتماعية.

ثالثا. الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمويلها، على عكس البنوك الإسلامية التي تهتم بالجانب الديني و الأخلاقي وتجعله في تصميم اختيار مشاريعها، حيث لا تستثمر البنوك الإسلامية في المشاريع الحرام كتمويل مصنع للخمر أو أي مشروع آخر يحرمه الإسلام أو يسبب ضررا للمجتمع⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: تمويل البنوك الإسلامية و أهدافها

يعد النشاط الاستثماري في البنك الإسلامي بمثابة البديل الشرعي للتعامل الربوي في مجال التمويل في البنوك التقليدية و يجري احتياجات العملاء و متطلباتهم و يساير سياسات الدولة التنموية⁽¹⁴⁾ و فيما يلي سنحاول أن نتعرض لمختلف صيغ التمويل (المطلب الأول) و أهدافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمويل البنوك الإسلامية

حدد الفقه أبرز وظائف البنوك الإسلامية و عدد صيغ تمويل البنوك الإسلامية بما يتوافق مع توجهاتها الإسلامية وهذا ما سنحاول الحديث عنه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: صيغ تمويل البنوك الإسلامية

تعدد صيغ تمويل البنوك الإسلامية إلا أنه يمكن تحديدها في صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (أولا)، وتتمثل الثانية في صيغ التمويل القائمة على المديونية (ثانيا).

أولا. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح و خسارة مع اقتسام العوائد⁽¹⁵⁾ و فيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ. المضاربة: هي الوسيلة التي تجمع بين المال و العمل بقصد استثمار الأموال التي تستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها وسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال⁽¹⁶⁾، و بالتالي المضاربة عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: رأس

المال و المضارب أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت يتحملها صاحب رأس المال، إذن المضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره، أي يكون المال مقدما من شخص و العمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، و الخسارة و إن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فانه يتضمن رأس المال⁽¹⁷⁾.

و تتمثل شروط المضاربة فيمايلي:

01. يجب أن يكون رأس مال المضارب به نقدا و معلوما.
02. إن المضارب لا يضمن رأس المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.
03. يمكن للبنك أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.
04. يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة الأرباح و لا يجوز أن يكون الربح مقدارا محددا لأنه قد تكون الأرباح المحققة أقل من ذلك.
05. يجوز الاتفاق على وقت المضاربة و مكانها⁽¹⁸⁾.

تعدد أنواع المضاربة فقد تكون المضاربة مقيدة و هي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل أو يلزمه بممارسة نشاط معين في مكان ما أو في زمن محدد إلى غير ذلك من القيود، أو تكون المضاربة مطلقة و هي التي خلت من تقييد المضارب بالعمل أو المكان أو الزمن أو النوع، كما يمكن أن تكون فردية و هي التي تمارس على أساس فردي بين شخص يعمل في المال و هو المضارب و بين صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب، أو تكون جماعية حيث يجوز أن تكون المضاربة بين صاحب مال واحد و عدة مضاربين بالعمل⁽¹⁹⁾.

ب . التمويل بالمشاركة: و هي شراكة بين المصرف و العميل يتم بموجبها تقاسم الأرباح على أسس متفق عليها سلفا، لكن الخسائر تقسم بناء على نسب المشاركة في الملكية، و

يمكن لهذه الشراكة أن يديرها المصرف أو العميل أو كلاهما أو طرف ثالث، و يتقاسم كل من المصرف و العميل بنسبة متساوية أو متباينة من أجل إنشاء مشروع جديد أو تبني مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما مالكا لرأس المال و مستحقا لنصيب من الأرباح، وتقسم الخسارة أيضا على قدر حصة كل منهما في رأس المال⁽²⁰⁾.
و يمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين هما:

01. المشاركة المتناقصة: تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما البنك و أي طرف آخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع المشترك بينهما و ذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات على أن لا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المحققة كجزء من استرداد قيمة حصة البنك أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف⁽²¹⁾.

02. المشاركة الثابتة: قد يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع و حجمه، و هنا يقوم البنك الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكا في إدارته و الإشراف عليه وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها، و تبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت الاتفاق⁽²²⁾.

ت . التمويل بالمزراعة و المساقاة: تعتبر الزراعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال او أحد عناصر الثروة (الأرض) و العنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، و تقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، و هذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض البنوك السودانية، و يرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان. أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار او مزروعات مقابل حصة من الثمار او الزرع حسب ما يتفق عليه⁽²³⁾.

ثانيا . صيغ التمويل القائمة على المديونية: تتمثل صيغ التمويل القائمة على المديونية في التمويل بالمربحة، بالتأجير و بالسلم و هذا ما سنوجز الحديث عنه فيمايلي:

أ. التمويل بالمربحة: هي شكل من التمويل يستخدم غالبا لتمويل شراء أصول أو لإقراض العملاء و هنا يقوم البنك الإسلامي بشراء مادة و بيعها إلى العميل بأسعار أعلى بدفع أجل، و هنا فإن الفائدة التي تدفع عادة من قبل العميل في القرض التقليدي (و التي تمثل ربح البنك) تستبدل بالفرق بين سعر الشراء و سعر البيع⁽²⁴⁾.

و قد اتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمربحة، أولها بيان الثمن و ما يدخل فيه و يلحق فيه و ثانيها زيادة ربح معلوم على الثمن. و من شروط المربحة :

. أن يكون ثمن السلعة معلوما.

. أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري.

. أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مربحة.

. أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو كان فاسدا لم تجز المربحة لأنها بيع الثمن الأول مع زيادة الربح⁽²⁵⁾.

و يتضح مما سبق أن التمويل بالمربحة ينقسم إلى قسمين:

01. بيع المربحة العادية: و هي التي تكون بين طرفين هما البائع و المشتري، و يمتن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمان و ربح يتفق عليه.

02. بيع المربحة المقترنة بالوعد: و هي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع المشتري و البنك باعتباره وسيطا بين البائع و المشتري و البنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، و يستخدم أسلوب المربحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مربحة للواعد بالشراء أي بثمانها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين²⁶.

ب . التمويل بالتأجير: اصطلاحا يقصد بهذه الأخيرة " تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم، حيث يقوم البنك الإسلامي بتأجير للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين، والحافلات والسيارات للناقلين و غيرها⁽²⁷⁾.
ت . التمويل بالسلم: عرفه الفقهاء على أنه بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا الى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة و العاجل هو الثمن. و صيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي الذي استحدثت فيه أصلا و ذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيللة الصادرات⁽²⁸⁾.

ث . التمويل بالاستصناع: عقد ورد على العمل والعين في الذمة و تتمثل شروطه في بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، أن يحدّد فيه الأجل، يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محدّدة ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

و يتم توظيفه في البنوك الإسلامية من خلال طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها، كما يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له⁽²⁹⁾.

ح . التمويل بالقرض الحسن: يقدم غالبا لدوافع خيرية و هنا يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض بتاريخ محدد وبإمكان البنك منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة و المشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزا لهم⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

تتمثل ابرز وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا. اجتذاب المدخرات من أجل استثمارها في القطاعات المختلفة
ثانيا. إدارة استثمارات أموال الغير، حيث يكون البنك مضاربا لقاء نسبة من ناتج الاستثمار في حالة تحقيق الربح فقط و إذا تحققت الخسارة فأن البنك يخسر جهده ووقته و يتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

ثالثا. استثمار الأموال حيث يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي يتلقاها بصفته مضاربا عن طريق تأسيس منشآت أو الإسهام في المنشآت القائمة.

رابعا. تقديم الخدمات البنكية مقابل أجر محدد مثل الحوالات و الشيكات و فتح الاعتمادات وتقديم الخدمات الاستشارية...الخ.

خامسا. تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الإقراض من صندوق القرض أو صندوق الزكاة و الصدقات .

سادسا. ضمان الأموال سواء كانت حسابات جارية أو حسابات استثمار أو أموال الودائع...الخ⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق العديد من الأهداف، تتلخص في أهداف مالية، تنمية، دينية و اجتماعية وهذا ما سنحاول إبرازه في ثلاث فروع على التوالي.
الفرع الأول: الهدف الديني

كما سبق الإشارة فيما سبق أن البنك الإسلامي مبني أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية فبذلك فهو يهدف إلى إحياء المعاملات على هذا الأساس أي أن يجعل أسلوب نشاطه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و بمعنى آخر يهدف البنك الإسلامي الى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يخص جانب هام من جوانب الحياة و هو المال⁽³²⁾.

الفرع الثاني: الهدف المالي

إن وظيفة الأساسية لأي بنك هو تحقيق الأرباح لأصحابه و العامين به في إطار يهدف إلى خلق أفكار جديدة تستجيب للمعطيات الحديثة التي تجذب أكثر المتعاملين معه، و عليه

فهذا الهدف غير مستثنى من نطاق أهداف البنك الإسلامي و إنما يسعى أصحابه إليه جاهدين في إطار احترام القيم و الأسس والركائز الأساسية المبني عليها من جهة و من جهة أخرى مواكبة التطورات الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية .. الخ، و يمكنها أن تحقق ذلك إذا توصلت إلى: أولاً. قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.

ثانيا. موقف معزز في السوق المصرفية و بالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك و تحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته و العمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

ثالثا. تنمية الكفاءات و المهارات الإدارية لمديري و موظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها⁽³³⁾.

الفرع الثالث: الهدف التنموي

إن الهدف من العمليات البنكية بصفة عامة هو النهوض بالتنمية الاقتصادية⁽³⁴⁾، والبنك الإسلامي يهدف إلى حشد الموارد المالية و استثمارها تحقيقا لهذه الغاية و ذلك من خلال مايلي:

أولاً. تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، و لاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

ثانيا. إلغاء الفوائد الربوية و بالتالي إيجاد بدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا، و خلق جو حقيقي للاستثمار مبني على الائتمان و الثقة، و بطبيعة الحال تفادي كل الانعكاسات على واقع الاستثمار نتيجة التعامل بالربا على مستوى الفرد أو المجتمع على حد سواء.

ثالثا. تشجيع الاستثمارات و محاربة الاكتناز .

رابعا. حشد الطاقات البشرية و المادية من خلال إعطاء فرص للعمل داخل البلدان الإسلامية⁽³⁵⁾.

الفرع الرابع: الهدف الاجتماعي

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية بالموازاة مع التنمية الاقتصادية و الأمر نابع من الأسس التي يستمد منها البنك الإسلامي قواعد وأحكامه والتي هي المأخوذة من الشريعة

الإسلامية، التي تقدر الجماعة و تحظى فيها بمكانة لا تقل عن مكانة الفرد و مكاسبه الشخصية، فهي نموذج للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك و أرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من اصطحاب حسابات الاستثمار و الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، و كذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه و الذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات و التبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات⁽³⁶⁾.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن البنوك الإسلامية لها العديد من المميزات و الخصائص التي جعلت منها أسلوبا في القطاع البنكي تعمل العديد من الدول على الاقتداء به كنموذج فريد يضمن جذب عدد كبير من المتعاملين معه خصوصا بعد تطبيقه في بعض الدول التي لقت نجاحا كبيرا من خلاله، و تمكنت من رفع مستوى اقتصادها خصوصا عند تفاديها للأزمات المالية العالمية و الوطنية. و عليه تعتبر البنوك الإسلامية أكثر كفاءة و استقرارا و أكثر ارتباطا بالتنمية الاقتصادية التي لا تخلو من إضفاء الطابع الاجتماعي عليها و إنما تضمنه و تعززه من خلال المساهمة في التنمية الاجتماعية و هذا ما أدى إلى تحول العديد من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة.

قائمة المراجع و الهوامش

1. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006)، ص 18.
2. المرجع ذاته ص 30.
3. الأستاذ الدكتور نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، و صيغها التمويلية، مداخلة في ملتقى دولي أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، ص 02 .

4. أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012)، ص 04.
5. الأستاذ الدكتور نصر سلمان، المرجع السابق، ص 02 و 03.
6. عبد الحميد زايد و عبد الوهاب شطبية، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013)، ص 03 .
7. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث، العدد 07 ، 2009/2010، ص 305 .
8. سيف هشام صباح ، الصيرفة الإسلامية مفهومها و عملياتها (دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية)، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، ص 07.
9. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، 306.
10. الدكتور مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ص 03 نقلا عن الدكتور محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 90.
11. الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 85.
12. سيف هشام صباح، المرجع السابق، ص 08.
13. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 306.
14. الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 150 و 151.
15. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 308.
16. سيف هشام صباح، المرجع السابق، ص 10.
17. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 308.
18. سيف هشام صباح، المرجع السابق، ص 11.
19. الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 166.
20. الدكتور مدحت كاظم القرشي، المرجع السابق، ص 06.

21. سيف هشام صباح، المرجع السابق، ص 11.
22. المرجع ذاته ص 12.
23. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 309.
24. الدكتور مدحت كاظم القريشي، المرجع السابق، ص 07.
25. سيف هشام صباح، المرجع السابق، ص 13.
26. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 309.
27. الأستاذ الدكتور نصر سلمان، المرجع السابق، ص 12.
28. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 309 و 310.
29. الأستاذ الدكتور نصر سلمان، المرجع السابق، ص 11.
30. الدكتور مدحت كاظم القريشي، المرجع السابق، ص 07.
31. المرجع ذاته، ص 05 و 06.
32. الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 88.
33. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 307.
34. يقصد بالتنمية الاقتصادية هي تلك الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية و المادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، قصد تحقيق مستويات أعلى للمعيشة و الحياة الاقتصادية في نواحيها المختلفة كالتعليم و الصحة و من ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية. لحلال شهيناز و أيت عيسى وسام، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015/2016)، ص 01.
35. الدكتور سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرة، المرجع السابق، ص 307.
36. المرجع ذاته ص 307.